النظر واما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والاخرة ولو ان البينة زور ففقة تابا و
قوله المشرقة وان الله تعالى تعالى لما يريد ان اهلكه ذلك فاقول وبالله التوفيق

كتاب الطهارة

اجمع الامة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من
استعماله فيها مستقا وشرعا كما اجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده واما ما اورد
والخلاف لا يطهر مع الحدث وعلى ان المتنجس يطهر بطول المكث طهور وعلى ان السؤال ما موريه هل ارة
مسايل الاجماع في هذا الباب واما ما اختلف فيه الائمة الاربعة وغيرهم فكثير **فمن ذلك** قول
فقهاء الامصار كلهم انما البحار كلها عدنها واجاجها المنزلة واحكمة في الطهارة والتطهير
مع ما حكيان اقوانا اسفوا الوضوء بما البحر وفقها الجازوه للضرورة وفقها الجازوا التيمم
مع وجوده فالاول محقق وما بعده مشدد ورجح الامام المرتضى الميزان ووجه الاول الخلاف الما
وجعلنا من الماء كل شيء وتعلوم ان الطهارة تاثرت بالاصالة الا لا تعاش بدن العبد من
المضغة الحاصل بالمعاجي واكل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة الى
مناجاة ربه بدن نجي فيناجيه بدن كله او يفعلها يشترط المشرع له الطهارة ووجه الثاني
ان صاحبه لم يبلغه حديث سؤ الطهور ما وما كل ميتته مع كون البحر المالح عقيما لا ينبت الزرع
لا وكانت فيه طاهرة حية يبعث البدن ومع حديث البحر ماؤه والماء طهور عفيه فلا ينبغي
للعقل ان تتضح لما قارب محل الغضب ثم يقوم بناجي ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم
لوط التي نهى الشارع عن الوضوء بها ومن هنا قلنا بعضهم التيمم عليه لا مر ولما في التراب
من الدوكانية ان سؤ كارة المالح سيأتي مبسطة في باب التيمم ان شاء الله تعالى **ومن ذلك**
اتفاق الكل على انه لا يصح الطهارة الا بالماء قول ابن ابي ليلى والاصمي بجواز الطهارة
بسائر انواع المياه حتى المعتصرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجح الامام المهدي لنفي
الميزان ووجه الاول الضرورات الذي الات المراد بالماء في نحو قوله تعالى وانزلنا عليكم من السما
ما طهورا لتطهر كونه سؤ الما المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه اصلها من الماء سواء تلك
ما الانتجار والبقول والازهار فات اصله من الماء الذي تنشربته العروق من الارض
لكنه ضعيف الروحانية جدا فلا يكاد يبعث الاعضا ولا يحييها بخلاف المطلق ولذلك
منع جمهور العلما من التطهير به **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة لا تنزل النجاسة الا
بالماء خلافا لامام ابي حنيفة ان النجاسة تنزل بكل مايع غير الادهان فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الطهارة انما شرعت لازالة الاخباث البدن
والثوب فالبدن اصله والثوب بحكم التبعية ومعلوم ان المايع ضعيف
الروحانية لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فان العروق التي كانت فيه قد
تشربتها العروق وخرج بها الاعضاء والاوراق والازهار والثمار ووجه الثاني
كون المايع المعتصر من الاشجار مثلا فيه روحانية ما على حال ايضا فان حكم
النجاسة احقر من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا اصاب
ثوبها دم حيض رفعت عليه ثم فركته بعود حتى تزول عينه وبدليل صحة الصلاة
للمستنجي بالحجر ولو بقي هناك اثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن

لمعة

لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته الا بغسلها فاقهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلا
بعدم كراهية استعمال الما المشمس في الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي من كراهية
استعماله فالاول مخفف والثاني مشدد ورجح الامام المرتضى الميزان ووجه الاول عدم
صحة دليل فيه فلو انه كان يضر الامة لبينه طهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في
حديث واحد والاثر في ذلك عن عمر ضعيف جدا تنفي الامر فيه على الاباحة ووجه
الثاني الاخذ بالاحوط للجهالة ان المسخن بالنار يؤثر فيه مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد
بكراهته ومع قول احمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث مفصل ورجح الامام المرتضى الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل فيه ووجه الثاني
ان النار مطهر عظيم يعذب الله بها العصاة فلا ينبغي لعبد ان يتضح بما اثر بها لاسيما
ان سنته بالنجاسة فاقهم **ومن ذلك** الما المستعمل في فرض الطهارة هو طاهر غير
مطهر على المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة وعلى الاصح من مذهب الشافعي واحد شرطه
وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة انه يجنس وهو قول ابي يوسف مع قول الامام مالك
هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف ورجح الامام المرتضى الميزان ووجه منع العلما
بالما المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرجت فيه كما ورد في الصحيح هو مستنقع
سنة عند كل من كمل مقام ايمانه او كان صاحب كشف فلا يبقا سبب احد ان يتضح بالبصاق
والمخاط والصنان ويقوم يناجي ربه والعفونات يتاجي للمستنقة فما المستنقة فيه لا ينبغي
العفونة كما قال في دم البراغيث اذا عم الثوب كله او عم البدن خمار السرجين او دخا
النجاسة وكشوانه لا يعفى عنه ووجه من قال يصح الطهارة بالما المستعمل في فرض الطهارة
كون القدر الذي حصل في الما من خروج الخطايا امرا غيبيا محسوس لغالب الناس ولا يطالب
كل عبد الا بما شهد فمن منع الطهارة به للمؤمن فهو متشدد ومن جوز طهارته فهو مخفف فالاول
خاص باهل الكشف من العلما والصالحين والثاني خاص بعامة الناس ووجه من قال ان
المستعمل المذكور نجس سوا كانت نجاسة مغلظة او مخففة الاخذ بالاحتياط للمتوضي
به مثلا فانه لو كشف له لرأى ما الميضاة التي تتكدر الطهارة منها للعوام كالما الذب التي
فيه ميتة كلاب او غيرها من الحيوانات حتى صارت ما عنده منتنة فرحم الله الامام ابي
حنيفة ورحم اصحابه حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة لذلك المعاصي لا تخرج عن
كونها كبائر او صغائر فمثال المغلظة الكبائر مثل ميتة الكلاب او بولها ومثال غسالة
الصغائر مثل ميتة غير الكلاب سائر الحيوانات المأكولة او غير المأكولة فوجه الغسالة
المذكورة كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضي لاحتمال ان يكون
ذلك غسالة كثيرة من الكبائر ووجه الغسالة المذكورة كالنجاسة المتزيشطة احسان
الظن بذلك المتوضي لكثرة ذلك الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة واما وقع ذكره
او خلاف الاولى فمثال الاول ميتة الدعوة ومثال الاخلاف الاولى ميتة البراغيث والعصيان
ومثال ذلك لا يبوق في الما تغيير الباقي عادة ويسمح خسيه على الخواص رحمه الله
بقول العلم يا اخوان الطهارة تاثرت بالاصالة الا لتزيد اعضا العبد نظافة وحسنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)